الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-18) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1781) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- أرباح فروق استيرادات/ مشتريات خارجية- مصروفات- دعوى- قبول شكلي- معاملة الزكاة إجرائيًا كالضريبة - يشترط لقبول الاستئناف تقديم خطاب ضمان بنكي خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد معالجة الهيئة لبند إضافة أرباح فروق الاستيراد للعام ٢٠٠٧م إلى وعائها الزكوي، مستندة إلى أن بيانات الاستيرادات الجمركية تعتبر استرشادية، وأنها قدمت المستندات المؤيدة لما تضمنته إقراراتها- أجابت الهيئة بأن عدم تصريح المستأنفة بأرباح فروق الاستيراد التي حققتها ثابت بالبيان الصادر عن الجمارك- دلت النصوص النظامية على تطبيق قواعد عمل لجان الفصل على المنازعات الزكوية، وأن ما يحسم من المصاريف هو ما قدمت عنه المستأنفة مستنداتها الثبوتية المؤيدة لما ورد بها في إقراراتها، وأن تصريح المستأنفة باستيرادات أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك، مفاده أنه تمت المبالغة في تكلفة بند المشتريات الخارجية، ومن ثم يتعين المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة- ثبت للدائرة الاستئنافية تقديم المستأنفة خطابًا بنكيًّا خلال المدة النظامية، وأنها صرحت باستيرادات أكبر مما تم إثباته ببيانات مصلحة الجمارك، ولم تقدم المستأنفة مستنداتها الثبوتية لبعض المصروفات الضرورية اللازمة لعملية الاستيرادات. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بشأن بند إضافة أرباح فروق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٨م من/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة (٢٧) لعام ١٤٣٧هـ، بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1781) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي يطلب فيها نقض القرار الابتدائي فيما قضى به، من ضمن عدة بنود أخرى، في تأييد للهيئة العامة للزكاة والدخل في إضافة فروق الاستيرادات لعام ٢٠٠٧م إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

وحيث لم يلقَ ذلك القرار قبولاً لدى الشركة المكلفة شركة (أ)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تطلب الشركة المستأنفة عدم إضافة فروقات الاستيراد بمبلغ (٩. ٥٦٢. ٥٩٢) ريالاً للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، كون الأصل في المحاسبة الزكوية هو أن تتم بموجب الحسابات المقدمة من المكلف، وما تظهره من إيرادات ومشتريات وأرباح، بينما بيانات الاستيراد الجمركية تعتبر استرشادية، يؤخذ بها في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة، إضافةً إلى أنه تم تحويل مؤسسة (ب) إلى شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥م، وتم نقل جميع حقوق والتزامات مؤسسة (ب) إلى الكيان التجاري (أ) وبدأت الشركة بالاستيراد بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م، وقبل ذلك التاريخ كانت الاستيرادات تتم بالكيان التجاري السابق مؤسسة (ب) وقد بلغ مجموع استيرادات الكيان التجاري مؤسسة (ب) والكيان التجاري شركة (أ) لعام ٢٠٠٧م مبلغًا قدره (١٤، ٢٣٤، ٨٠٤) ريالات، وهو يقل عما تم إدراجه في الحسابات كمشتريات خارجية بمبلغ (٢، ٧٥٣، ٢٥٤) ريالاً، وذلك بسبب مصروفات أخرى تتحملها الشركة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل الشركة المستأنفة، كما حضر ممثلو الهيئة:...،...، بموجب تفويض الهيئة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

وبسؤال وكيل الشركة المستأنفة عن ملابسات سداد الضمان البنكي عند تقديم الاستئناف، خصوصاً أن اللائحة المقدمة منهم للطعن على القرار تشير إلى أنهم يعملون على إعداد خطاب ذلك الضمان وقتها، أجاب بأنه تم عمل ذلك الضمان لمصلحة الهيئة، وأن ما يظهر ذلك وجود إفصاح عنه ضمن القوائم المالية لعام

٢٠١٨م. وسنوافي الدائرة أيضاً بما يؤكد وصول ووقوع ذلك الضمان بتحديد تاريخ إجرائه.

وبسؤال الدائرة للشركة المكلفة بخصوص ما إذا كان لديهم أي إضافة بشأن الاستئناف المقدم منهم على القرار، أجاب بأنهم يقدمون إلى الدائرة مذكرة إلحاقية، تتضمن عدولهم عن الاعتراض بشأن البنود التي سبق المنازعة فيها، سوى ما كان من بند ما يزال محل اعترض منهم، وهو البند الخاص بفروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٧م، البالغ (٩. ٥٦٢. ٥٩٢) ريالاً، وأن ما تحويه المذكرة الإلحاقية يتضمن إيضاحاً من الشركة للطريقة التي يرونها لمعالجة ذلك البند من وجهة نظرهم، والتي يختلفون فيها مع الهيئة بسبب غياب المعلومة لدى الهيئة الخاصة بذلك البند، واحتسابه ضمن الوعاء الزكوي.

وبسؤال الدائرة لممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص ما أدلى به وكيل الشركة المستأنفة من أقوال أمام الدائرة، وما احتوته المذكرة الإلحاقية منه من أسباب للطعن على القرار، وحصر ذلك في بند واحد يتمثل في فروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٧م، بعد أن أفادوا بعدم وجود الاعتراض لديهم على ما سبق من بنود متنازع عليها في مذكرتهم الاستئنافية المقدمة بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٨هـ، الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩م، أجابوا بأنه بما أن المكلف قدم للدائرة لائحة إلحاقية، واعتبر أنها هي اللائحة الأساسية في اعتراضه، وبما أنه وافق الهيئة العامة للزكاة والدخل على الإجراءات المتبعة على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، فإننا سوف نقوم بتقديم رد على اللائحة المقدمة من المكلف خلال أسبوع من تاريخه.

وبسؤال وكيل الشركة المستأنفة عما إذا كان لديه أي إضافة أو طلب بخصوص الاستئناف المقدم منه، أجاب: لا يوجد أي إضافة سوى ما هو متضمن في المذكرة الإلحاقية المقدمة للدائرة، ونقدم لمقام الدائرة المستندات والبيانات الجمركية الخاصة بواردات الشركة والمؤسسة عن عام ٢٠٠٧م، التي تظهر بيان موقف الشركة في حقيقة ما تطلبه من مراجعة احتساب بند الاستيرادات الخارجية على نحو ما جاء تفصيله في المذكرة الإلحاقية.

وبسؤال ممثلي الهيئة عن أي إضافة أو طلب لهم بخصوص الاستئناف المقدم، أجابوا بأنه سوف يتم تزويد الدائرة بالرد على المذكرة الإلحاقية كما سبق أن أوضحنا ذلك في هذه الجلسة، كما نطلب من مقام الدائرة تزويدنا بصورة من المستندات الجمركية الخاصة باستيرادات شركة ومؤسسة أعمال إسلام المقدمة من المستأنف للدائرة، من أجل استكمال الرد على ما جاء في لائحة الاستئناف خلال المدة التي تم طلبها من الدائرة. وعلى ذلك تم إقفال المحضر، وقررت الدائرة استكمال نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليه، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق

ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، وحيث ثبت للدائرة استيفاء الجانب الشكلي بتقديم الضمان البنكي في موعده، قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلاً، والنظر في موضوعه؛ لتحقق الشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية، وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة من أقوال، وحيث تبيّن للدائرة بعد سماع أقوال الطرفين أن محل النزاع بينهما يتمثل في فروقات مبالغ الاستيرادات لعام ٢٠٠٧م، بعد أن طلب ممثل الشركة في جلسة الاستماع العدول عن البنود المستأنفة في لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٨هـ، ـ باستثناء «بند فروقات الاستيراد لعام ٢٠٠٧م».

وحيث تبين من خلال ما تم من مناقشة لأطراف الدعوى اتفاقهم على أن محل النزاع بينهم يتمثل في مبلغ الفروقات الخاصة بذلك العام، الذي أصبح مقداره (٢، ٧٥٣، ٢٥٤) ريالاً.

وحيث تطلب الشركة المستأنفة عدم إضافة فروقات الاستيراد محل الخلاف، كون الأصل في المحاسبة الزكوية هو أن تتم بموجب الحسابات المقدمة من المكلف، وما تظهره من إيرادات ومشتريات وأرباح، بينما بيانات الاستيراد الجمركية تعتبر استرشادية، يؤخذ بها في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة. وحيث إن المعالجة الزكوية بما يتصل بالمصاريف المتعلقة بالنشاط متقرر حسمها بشرط أن تكون مؤيدة بموجب مستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تؤكد صحتها، وحيث إن الشركة المستأنفة تدعي أن الفرق يمثل مصاريف أخرى تتحملها جميع الشركات التي تقوم بالاستيراد، كرسوم المناولة والشحن، والغرامات، ومصاريف التأمين على البضاعة، ومصاريف التخليص الجمركي، وحيث إن مثل ذلك القول المرسل لم يتأيد بدليل مستندي يؤكد أن مبلغ تلك الفروقات لا يمثل قيمة استيرادات، وإنما حاصله هو مجموع تلك المصاريف المتعلقة بتلك الاستيرادات، ولا ينال من ذلك ادعاء وكيل الشركة المكلفة من أن البيانات الجمركية المستند عليها من قبل الهيئة لاحتساب تلك الفروقات، ماهي إلا بيانات استرشادية، لا يستقيم معها احتساب تلك الفروقات على أساسها؛ إذ إن البيانات الجمركية صادرة عن جهةٍ موثوقة، ولا

يمكن العدول عن ظاهرها دون تقديم ما يتأكد به نزع الثقة منها، وعدم التعويل عليها فيما تتضمنه من بيانات يستفاد منها لتحديد الوعاء الزكوي للمكلف، ما دام أن الشركة المكلفة لم تقدم ما يثبت عدم حقيقة ذلك الفرق، والاكتفاء بالمنازعة فيه بإطلاقات وأقوالٍ مرسلة، لا يعضدها دليل معتبر، يتأكد ثبوته من واقع مستندات وأدلة يمكن تمحيصها للتحقق من صحة ما يدعيه، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة صحة إضافة مبلغ تلك الفروقات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٧ لعام ١٤٣٧هـ) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد إضافة بند (فرق الاستيراد لعام ٢٠٠٧م) للوعاء الزكوي، بعد تعديل مبلغه ليصبح (٢، ٧٥٣، ٢٥٤) ريالاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق